



الدرس
الثاني عشر
زكاة المال

عناصر الدرس:

- ١ - تعريف الزكاة.
- ٢ - منزلة الزكاة.
- ٣ - حكم الزكاة.
- ٤ - شروط وجوب الزكاة.
- ٥ - الأموال التي تجب فيها الزكاة.
- ٦ - إخراج الزكاة في رمضان.
- ٧ - مصارف الزكاة.



الدّرس الثاني عشر

زكاة المال

تعريف الزكاة:

الزكاة لغة: النماء والزيادة والتطهير.
وشرعاً: التعبد لله تعالى بإخراج جزء واجب شرعاً في مال معين لطائفة أو جهة مخصوصة بشروط مخصوصة.

منزلة الزكاة:

للزكاة منزلتها ومكانتها في الدين، ومن ذلك:

١- أنها أحد أركان الإسلام الخمسة، يقول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان» [متفق عليه].

٢- أن الله تعالى قرنها بالصلاة في كثير من الآيات، وأنها من أسباب دخول الجنة.

٣- أنها سبب للتطهير والتزكية، قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١٠٣].

٤- أنها تجعل المجتمع الإسلامي كأنه أسرة واحدة، يعطف فيه القادر على العاجز، والغني على المعسر، فيصبح الإنسان يشعر أن له إخواناً يجب عليه أن يحسن إليهم كما أحسن الله إليه، قال تعالى: ﴿وَأَحْسِنَ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [الفصص: ٧٧]، فتصبح الأمة الإسلامية وكأنها عائلة واحدة، وهذا ما يعرف بالتكافل الاجتماعي.

حكم الزكاة:

الزكاة أحد أركان الإسلام، وفرض من فرائضه العظام، وهي واجبة بالكتاب والسنة والإجماع. قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾، وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ» ومنها: «وَصَوْمَ رَمَضَانَ» [متفق عليه].

حكم مانع الزكاة:

يحرم على من وجبت عليه الزكاة الامتناع عن أدائها؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيَكْوَى بِهَا جَنْبَهُ وَجَبِينَهُ وَظَهْرُهُ» [رواه مسلم].

ومن جحد وجوب الزكاة وهو عالم بوجوبها فقد كفر وارتد عن الإسلام ولو أخرجها؛ لتكذيبه لله ولرسوله ﷺ وإجماع الأمة، ويجب استتابته، فإن تاب وإلا قُتل.

ومن امتنع عن أدائها بخلاً أو تهاوناً، وجب على ولي الأمر أخذها منه عنوة، فإن كانوا جماعة ولهم منعة وقوة، قاتلهم الإمام حتى يؤدوها؛ لأن أبا بكر رضي الله عنه قاتل مانعي الزكاة، وقال: «وَاللَّهِ! لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهِ! لَوْ مَنَعُونِي عَنَّا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهِ» [متفق عليه].

شروط وجوب الزكاة:

تجب الزكاة بشروط خمسة وهي:

١ - الإسلام: فلا تجب على كافر، سواء أكان مرتدّاً أم أصليّاً؛ لأن الزكاة طهرة، والكافر نجس، ولا يطهر حتى يتوب من كفره.



٢- الحرية: فلا تجب الزكاة على رقيق؛ لأنه لا يملك، وإن مَلَكَ فملكه لسيده.

٣- مِلْك النصاب: وهو القدر الذي رتب الشارع وجوب الزكاة على بلوغه، ولا تجب فيما دونه، وهو يختلف باختلاف أجناس الأموال الزكوية، فلا تجب فيما دون النصاب.

٤- استقرار المِلْك: بأن يملك المال مِلْكًا تامًّا بحيث يكون له التصرف فيه حسب اختياره، ولا يتعلق به حق غيره.

٥- مُضَيُّ الحول: أي: حَوْلَانُ الحول، وهو إتمام السنة القمرية، واحتساب الحول يبدأ عند اكتمال النصاب ووجوده من أول الحول إلى تمامه، ولا يشترط الحول في الخارج من الأرض من الحبوب والثمار، والركاز.

الأموال التي تجب فيها الزكاة:

تجب الزكاة في أصناف من المال، وهي:

١- بهيمة الأنعام: وهي الإبل، والبقر ومنها الجاموس، والغنم ومنها الماعز.

٢- الخارج من الأرض: وهو الحبوب والثمار.

٣- النقدان: أي الأثمان، والمراد بها الذهب والفضة.

٤- عُروض التجارة: وهي السلع والبضائع التي أعدت للتجارة.

٥- الرِّكَّاز: وهو الذهب أو الفضة المدفون في الأرض في الجاهلية.

٦- المعدن: وهو الذهب أو الفضة المستخلص والمصفى من الأرض.

إخراج الزكاة في رمضان:

إذا وجبت الزكاة وحال الحول وجب على صاحب المال إخراجها ولا ينبغي أن يؤخرها إلى رمضان؛ فيؤديها عند حولان الحول في أي شهر كان؛ لأن الخير يستحب فيه التسابق والمبادرة، ويجوز إخراجها قبل انتهاء الحول من باب التعجيل أي أدائها قبل موعدها بحولين فأقل.

والإحسان والصدقة إلى المحتاجين بالمال في رمضان أفضل من غيره من الشهور بعموم الأدلة الواردة في الباب. فإذا حال الحول في رمضان أو بعده ولكنه أخرجها فيه ليدرك فضيلة الزكاة في الشهر الفضيل فإنه لا بأس به.

وقد تعرض أسبابٌ وعوارضٌ تجعل الزكاة في غير رمضان أفضل من إخراجها فيه. ويجوز تأخيرها لمصلحة الفقراء ودفعًا للضرر بهم إلى ما بعد رمضان.

مصارف الزكاة:

ذكر الله تعالى مصارف الزكاة في ثمانية أصناف على سبيل الحصر في محكم تنزيله، فقال عزّ من قائل: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠]. ونذكر فيما يلي هؤلاء الأصناف باختصار:

١- الفقراء: جمع فقير، وهو من لا يجد شيئاً، أو يجد بعض الكفاية دون نصفها.

٢- المساكين: جمع مسكين، وهو من يجد نصف الكفاية أو أكثرها.



٣- العاملون عليها: هم الذين يقومون بجباية الزكاة وحفظها وقسمتها؛ فهم أجراء، يُعطون أجرَةً من الزكاة ولو كانوا أغنياء.

٤- المؤلفلة قلوبهم: وهم الذين يعطون من الزكاة لتأليف قلوبهم ممن يرجى إسلامه، أو كف شره، أو يرجى بعطيته قوة إيمانه.

٥- في الرقاب: جمع رقبة، والمراد هنا: فك الإنسان من الرق أو الأسر. وتشمل العبيد والمكاتبين.

٦- الغارمون: جمع غارم، وهو من لحقه الغرم، وهو الضمان والإلزام بالمال وما أشبه ذلك، والغارم نوعان: غارم لإصلاح ذات البين، فيعطى مقدار غرمه ولو كان غنيًّا، وغارم لنفسه، فيعطى منها إذا لم يقدر على وفاء دينه.

٧- في سبيل الله: ويقصد به الجهاد في سبيل الله، فيشمل الغزاة وما يحتاجون إليه من سلاح وغيره، وكلُّ ما يتعلق بالجهاد ويعين عليه داخل في عموم اللفظ.

٨- ابن السبيل: هو المسافر الذي انقطع به السفر، أي نفدت نفقته، فليس معه ما يوصله إلى بلده، ولو كان في بلده غنيًّا؛ لأنه في هذه الحال محتاج، فيعطى لحاجته إليه.